فهي كمسئلة الغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له ذكره في التبيين له هذه فقط
اي للموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصي لا ما يحدث بعده وان ضم ابدا فله هذه
وما يحدث كما في غلة بستانه اي اذا اوصى بغلة بستانه سواء ضم اليه لفظ الابد
اولا فله هذه وما يحدث بعده وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته
ضم ابدا اولا والفرق ان الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم الا بدلالة
زائد مثل التنصيص على الابد اذ لا يتابد الا بتناول المعدوم والصوف اسم للموجود
والمعدوم منه لا يستحق بشيء من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة فان العقد
على المعدوم منها يصح شرعا كالمساقاة اما الغلة فتنتظم الموجود والمعدوم وما يكون
بعرض الوجود مرة بعد اخرى عرفا يقال فلان ياكل من غلة بستانه ومن غلة ارضه
وداره فاذا اطلقت يتناول الموجود والمعدوم من غير توقف على دلالة اخرى و
يورث بيعه وكنيسة قد مر تفسيرهما جعلتا في الصحة لان هذا بمنزلة الوقف و
الوقف يورث واما عندهما فلا لان هذه معصية والوصية بجعل احديهما سمي قوما
اولا تصح اي اذا اوصى نصراني او يهودي ان يجعل لقوم مسمين بيعه او كنيسة
تصح ولقوم غير مسمين تصح عنده لا عندهما لما مر انها وصية بالمعصية وله انه
قربة في معتقدهم وهم متركون على ما يدينون قال مشايخنا هذا اذا اوصى
ببنائها في القرى واما في الامصار فلا يجوز بالاتفاق كوصية مستامن لا وارث له
هنا بكل ماله لمسلم او ذمي لان امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة
وليس لورثته حق مرعي لكونهم في دار الحرب اذ هم اموات في حقنا **باب الوصي**
يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا وهو من فوض اليه التصرف في ماله بعد موته
والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح من اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده
يرتد والا فلا اي لا يصح الرد بغيبته لانه اعتمد عليه حيث قبله فلو صح الرد بغيبته
لصار مغرورا من جهته وان سكت ومات موصيه فله رده وضده اي القبول
ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به اي بالايصاء وذلك ان بيع الوصي التركة

قبل

قبل قبول الوصية كقبوله نصا وينفذ البيع لضرورة من الوصي فان علم الوصي بالوصاية
ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة لا بد منه في صحة تصرفه
وان رد بعد موته ثم قبل صح اذ بمجرد الرد لا تبطل الوصاية لان فيه ضررا بالميت
الا اذا نفذ قاض رده فانه لا يصح قبوله بعد ذلك والى عبد او كافر او فاسق بدله
القاضي بغيره هذا على وفق ما ذكره القدوري وفيه دلالة على ان الوصية صحيحة
لان التبديل يكون بعد الثبوت وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة قيل معناه
ستبطل وقيل في العبد باطلة لعدم الولاية على نفسه وفي غيره معناه ستبطل وقيل
في الكافر ايضا باطلة لعدم ولايته على المسلم كذا في التبيين والى عبده صح ان كان
ورثته صغارا والا فلا هذا عنده وقال ابو يوسف لا تصح وان كانت صغارا وهو
القياس لانه قلب المشروع وله انه مخاطب مستبد بالتصرف فيكون اهلا للوصاية
وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا ملاكا لكن ليس لهم ولاية النظر
فلا منافاة بخلاف ما اذا كان في الورثة كبار والايصاء الى عبد الغير لانه لا يستبد
بالتصرف اذ كان للمولى منعه وقول محمد فيه مضطرب يروى مع ابي حنيفة ويروى
مع ابي يوسف والى عاجز عن القيام بها ضم اليه اي يضم القاضي اليه غيره وبغي امين يقدر اي
ان كان الوصي امينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تبقيته والى اثنين
لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه
وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين لعدم الحاجة الى الراي بخلاف اعتاق
غير المعين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف
تلفه فان في بعضها لا يحتاج الى الراي وفي بعضها يضر التوقف والاجماع في الخصومة
شغب هذا عندهما وعند ابي يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ووصي الوصي
اوصى اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له
تصح فلا يرجع عليه ان ضاع قسطهم معه اي قسمة الوصي التركة مع الموصى له
عن الورثة الصغار والكبار الغائبين تصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة

Copyright © King Saud University